

وقد انظم وصحوا سادته برسه ان سماء الاحبار افضل من الاتفاق وقد قالوا
 ان اكله الامام الخي رانيا واكله بونه ان ينجي الى مسجد من كل بيتي اذا كان
 فيه حشرة فيه يكون بها امارة وان فضل من سبوا واقيم في مسجد لا يخرج
 من الاوتن فيصلي فيه ويكفي المخرج في مسجد اذ فيه مالم يصلي في الجماعة الصلوة
 التي اذ فيها انظم به امر جماعة اصبها بكاه اماما وبنو ذنا في مسجد احض
 وكذا لا يترك ان يخرج ما بعد تلك الصلوة الا اذا شرح في الاقامة في الظهر والفتا
 لتلايمه ما يرضى مع ان الاقامة تشفلا صباح في وقت هذين الرضين ويطه
 العود والبخارة حكمكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح عود من المسجد
 وقد نزل في انما بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى يرحم الاقامة وان لم يكن الصلوة
 منضلة وليس منه في حاله من روضه من الملبس والماء فغور نفث المسجد
 وان يجتنب هذا الكلام دون حرمة دخول الجنب ويحتمى وغنائم حتى يملك المش
 به ليس منه ويبي طريق المسجد على طريق الطريق ليس لها باجاعة
 را حيد في حكم المسجد كمن لا يملك فيها دار فيها مسجد ان كانت ليس
 اغلقت كاه المسجد جماعة فيها ولا يمنع احد من الصلوة فيه في مسجد
 فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لم تغلق جماعة
 لم يكن له جماعة ولو فتح كاه الجماعة ليس مسجد جماعة ولا يحل ان لا يفتح
 عن الصلوة بعهه يكن معتبر مسجد الطريق تشبه في الاحكام من سبوا
 الاعتكاف وان اختلف بيته موضع الصلوة فليس له حكم المسجد
 اصلا والاداس متبرك اسبج المسجد الى ملك الليل والابيرة اكثر من ذلك

الاداس

الا اذا شرط الوان او كان معتادا في ذلك الموضع يجوز ان يركب في
 بوضوح قبل السكون ويورها ما كدم الناس يملون فيه والزم من المسجد
 وفيه من رتبة فلا تترك الجماعة فيه فانه اذا غاب عن الجماعة فلا يضر انما
 لو كان له امام ورضي في كل الجماعة فيه فانه اذا غاب عن الجماعة فلا يضر انما
 كانت الجماعة الثانية في ذلك المكان والا فلا ولا في اي من ذلك الكون على
 ضية الا ان يكون وهو الصحيح وبالجملة في الجملة خلف الميم في حبل
 بنى مسجد في ارضه نصب الالباس بالصلوة فيه في كل الاجتماع ويترك
 الموضع من مسجد بنى مسجد على سبب المرونة لا ينبغي ان يسهل فيه من الاعمال
 كخروج الصلوة في اي من فضة تضان المسجد على ان كان في حبه ارض
 لو حل في حقه ارضه بالقيمة جبره في المحيط بنى مسجد او جعل الله
 تدوا من لم يرضه وعما نه وبسط الحجر ونحوها والقضايا والاداس
 والاقامة من كاه اهلها وان لم يكن دارا في ذلك ابيه وكذا ولو لم يرضه
 وعشر ترم بعد ان لم يرضه وان تنازع المباح في نصب الامام ولو حذره
 مع اهله المحقر فانه كان من ارضه اوله من الذي اخذ ان البان فان اصبها
 كما لم يرضه وان لم يرضه با فاختار البان له مثل ابو القاسم عم اشترى الرضين
 او الحجر للمسجد بهما افضل وقال بها سن قال ابو الليث ان كان السجبان
 الى احد من اهلها افضل وان كان اسبق في الجماعة كانا من في التبرك
 غلبت باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زمانها صيانة لتساعه عن
 العمار والاداس بنقش المسجد بالحجر والساج والذهب كما اذا كان في حله